قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٠٠٤

بسريان الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والحفلات والخدمات الترفيهية من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة أثناء مهرجانات السياحة والتسوق ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو وحتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٤ ، وذلك على النحو الآتى :

أولا - تعفى من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عينًا التى تلتزم بها الجهات مصدرة اليانصيب بمناسبة اشتراكها فى المهرجان .

ثانيا - تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقيمها - الفنادق والمحلات العامة السياحية - الجهات المشتركة فى المهرجان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الآخرى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف